

٢٨ غايته وصول ذي الحقوق ما يستحقون على التحقيق
 ٢٩ وقال بعضهم حصول ملكه موحية في نفس من قد أدركه
 ٣٠ سرعته بالنطق بالجواب بصحة له على الصواب
الحقوق المتعلقة بالترك
 ٣١ وموون التجهيز قد مر أبدا على حقوق العين عند احدا
 ٣٢ كمن جني عليه او كالمتمن وغيره قد تم على المون
 ٣٣ فان يخلف فنه المهور خال وقد جني جنباية توجب مال
 ٣٤ فعند احد بياع القرض بتمن منه توجب المون
 ٣٥ ثم يوفي من جني عليه وبعد مر يقض لديه
 ٣٦ وانزل الخلاف بيد وفيما لم يرق قيمة بكل منهما
 ٣٧ تجهيز زوجة علي زوج علم ايساره لو بالعتا تشتم
 ٣٨ عند الامام الساطعي وطلقا عند ابي حنيفة واطلقا
 ٣٩ ومالك واحمد من مالها اذ الحياة انقطعت ومالها
 ٤٠ وبالك الحقوق دين اطلقا في ذمة اي لم يكن تعلقا
 ٤١ بعينها والرابع الوصية للاجنبي من تلك البقية

والخامس

والخامس الارث هو المقصود مما تبقى ان له وجوبه ٤٢
اركان الارث وشروطه واسبابه وموانعه ٤٣
 للارث اركان متحققة سميت كذا شروط ينعدم ان عدت ٤٤
 كذا اسباب له توجده كماله موانع تجدد ٤٥

الاركان

اركانه المحققة ثلاثة ان وجدت تحقق الوراثة ٤٦
 مؤرت ووارث حتى وجد بعد الذي ذاق الحمام او قد ٤٧

الشروط

شروطه التي عليها يقف هو مؤرت عيانا يعرف ٤٨
 كذا الحوقه سميت حكما وذا كففود كقاض حكما ٤٩
 بموته تركة وقته يعين ومن جني بجامل القت حين ٥٠
 ميتا فذا الحوقه مقدر بنسبة لعرة تقدر ٥١
 ثم حياة وارث تحققت بعد مؤرت له اولفت ٥٢
 باحي تقديرا الحمل نصلا حيا لوقت تمكن ان يصل ٥٣
 وعلم قاض حمة التوارث والقرب بين ميت ووارث ٥٤

جملته مع اليمين المتخذة
 معناه تقطعنا من بين
 الاربعة احكام الاسلام
 على العبد